

141431 - زكاة أسهم شركة تحت التأسيس مضي عليها أربع سنوات

السؤال

أنا مساهم في شركته تحت التأسيس ، وبعد مضي ما يقارب 4 سنوات فضت الشركة ، وأرجعوا رأس المال للمساهمين ناقصا ، يعني أنا كنت مساهم 240000 أرجعوها لي 220000 ؛ هل عليها زكاة ؟؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في زكاة الأسهم أنه " إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم . وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الربح ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة : زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه : زكى قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق ، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر 2.5 % من تلك القيمة ومن الربح ، إذا كان للأسهم ربح " انتهى مختصرا من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (1/879).

فإن تعثرت الأسهم ، ولم يتمكن أهلها من التصرف فيها ، فإنها تزكى مرة واحدة عند بيعها أو استرداد قيمتها .

سئل الدكتور محمد العصيمي حفظه الله : " يا شيخ أحسن الله إليكم جزاكم الله خيرا تعرف مساهمة الدريبي (جزر البنديقية) العقارية كان عليها مشكلة في الدولة ، قعدت حوالي 5 سنوات شبه يئسنا منها ، والآن أتى بها الله ، أرجعت الأموال للمساهمين ، هل عليها زكاة ؟ وكم سنة أخرج عنها الزكاة ؟

فأجاب : نعم عليك إخراج الزكاة عن سنة واحدة . والله تعالى أعلم " انتهى من [موقع الشيخ على الإنترنت](#).

والله أعلم .